

## القاعدة الحادية والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستقرض مضمون بالمثل إن كان من ذوات

الأمثال ، وبالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال<sup>(١)</sup>.

المستقرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستقرض : المال المستقرض . وهو مستفعل ، والمراد به المال الذي أصبح قرضاً ، أي ديناً على آخذه ، والقرض : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه<sup>(٢)</sup>.

وما يقرض نوعان : إمّا مال مثلي أي يضمن بمثله كالقمح والشعير والأثمان .

وإمّا مال قيمي : أي يضمن بقيمته كالطعام واللحم والفواكه وما أشبه ذلك . والمال المثلي إذا اقترض ثم عند حلول الأجل لم يوجد يقوم ويؤدى قيمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اقترض أو استقرض شخص من آخر ألف دينار . فيجب عليه أداء ألف دينار مثلاً .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ ، عن التحرير ج ٣ ص ٤٨٣ .

(٢) المصباح مادة ( قرض ) .

- ومنها : إذا استقرض شخص من آخر عشرة آلاف ريال سعوديَّة فعليه أداء عشرة آلاف ريال سعوديَّة عند حلول الأجل .
- ومنها : اقترض طن قمح من نوع مخصوص ، فعليه أداء طن من نوع مثله .
- ومنها : اقترض شخص من آخر طعاماً فأكله ، فعليه قيمته .
- ومنها : اقترض شخص نصف خروف ، فعليه قيمة النصف لا مثله .

## القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعين ذكره ، فلا تقبل الشهادة إلا بذكره . وإن كان ذكره يورث ريبة تعين إخفاؤه ، فترد الشهادة عند ذكره . وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضر واحد منهما . وإن تردد النظر في أنه هل يورث ريبة ؟ اختلف فيه<sup>(١)</sup> .**

مستند الشاهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمستند الشاهد : هو ما اعتمد عليه في شهادته بما يثبت للمشهود له حقاً أو حكماً . فإن كان مستند الشاهد إذا أخفاه ولم يذكره يورث ويسبب ريبة أو شكاً عند القاضي ، أو عند المشهود له ، ففي هذه الحالة يجب ويتعين ذكر المستند . وبالمقابل إذا كان ذكر المستند يورث ريبة أو شكاً فيجب ويتعين إخفاؤه ، وأمّا إن لم يتعلق بذكره ولا بإخفائه ريبة لا يضر واحد منها - أي ذكره أو إخفاؤه - وإن تردد النظر بين إيراد الريبة أو عدمها في ذكره أو إخفائه ، فهذا ما وقع الخلاف في

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٢ ، المجموع المذهب لوحة ٣٠٩ ب . أشباه

ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٧٠ .

مسائله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجرح لا يقبل إلا مفسراً ؛ لاختلاف المجتهدين في أسبابه ، فما يراه بعضهم جرحاً لا يراه آخرون كذلك .

ومنها : إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء ، أو شهد به شاهدان لم يقبل ما لم يتبين السبب .

ومنه : لو شهدا أن بينهما رضاعاً محرماً ، فذلك .

ومنها : الشهادة بالاستفاضة فيما يجوز فيه ذلك كالنسب ، لو صرح الشاهد بمستنده ، فالجاري على السنة المشايخ أنها لا تقبل<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٠٩ ب ، وقواعد الحصني ج ٤ ص ٧٠ .

## القاعدة الثالثة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستند إلى الشيء الغالب فيه أنه لا يضر  
التصريح به ، وقد يضر<sup>(١)</sup> .

المستند

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من سابقتها ، فإن الشيء إذا استند إلى أمر آخر كدليل عليه ، فإن الغالب - عند العلاني رحمه الله - أو عند جمهور الشافعية أنه لا يضر التصريح به ، ولكنه في بعض المسائل قد يضر . فإذا كان يغلب ضرره بالتصريح به وجب عدم التصريح به كما مر آنفاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مما يضر التصريح به ويضعف شهادة الشاهد ويكون سبباً في عدم سماعها إذا شهد شاهد على أمر كالجرح والتعديل ، أو الملكية أو الفسق ، ثم صرح بأن مستنده في ذلك هو الاستفاضة -- أي انتشار هذه الصفة بين الناس ، فإن هذه الشهادة ترد ولا يقبل قول الشاهد ؛ لأن الاستفاضة دليل ضعيف .

ومنها : إذا شهد شاهد بأن لهذا الجار الحق في إجراء الماء على سطح جاره أو في أرضه ، إذا رآه مدة طويلة بدون مانع فهذه شهادة مقبولة .

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٢ ، المجموع المذهب لوحة ٣٠٩ ب .

## القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه<sup>(١)</sup>.**  
المستهلك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستهلك : أي القليل الضائع ضمن الكثير ، ويتعذر فصله وتمييزه . فإذا اختلط قليل مع كثير من جنسه أو من غير جنسه ولم يظهر أثر هذا القليل ، فإنه يعتبر مستهلكاً في الكثير ويكون وجوده فيه كعدمه في الحكم . أي لا يعتد ولا يعتبر ذلك القليل المستهلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم يظهر أثرها لا بالرائحة ولا باللون ولا بالطعم ، فإن الماء يعتبر طاهراً مطهراً ، ولا اعتبار لما وقع فيه من النجاسة لأنها مستهلكة فيه .

ومنها : إذا اختلطت محرمة برضاع أو نسب بنسوة غير محصورات ، فإن من أراد أن يتزوج إحداهن فله ذلك ، لأن تلك الواحدة تعتبر كمستهلكة وضائعة ضمن العدد الكبير ، ويستبعد أن ينكحها من دونهن ، حتى لو نكحها مع عدم العلم بها فلا إثم عليه ؛ لأنه لو منعناه من الزواج من أولئك النسوة غير المحصورات لوقع في الحرج الشديد

(١) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٢٦٥ .

ولسَدَّ عليه باب النِّكَاح .

ومنها : اختلط زيت طاهر كثير بزيت نجس قليل ، ولم يظهر أثر النجاسة ، فالزيت طاهر كله ؛ لأن النجس القليل مستهلك ضمن الكثير فلا حكم له .

## القاعدة الخامسة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**المُسْقَط يكون متلاشياً<sup>(١)</sup>.**

**وفي لفظ : المسقط متلاش ، أو يتلاشى<sup>(٢)</sup>.**

**المُسْقَط**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُسْقَط : اسم مفعول من أسقط ، والمراد به : الحقّ أو الحكم .  
والمتلاشي : الزائل والمعدوم . من تلاشى يتلاشى : إذا زال ولم  
يبق له أثر .

فمضاد القاعدة : أنّ الحقّ أو الحكم إذا أسقطه صاحبه ، وأبرأ  
عنه خصمه فإنّ هذا الحقّ أو الحكم يعتبر زائلاً ومعدوماً ، ولا حقّ له  
في المطالبة به بعد ذلك ، وينظر من قواعد حرف السين القاعدة رقم ٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان له دين على شخص ثم أبرأه منه . فقد برئت ذمّة المدين ،  
وليس للدائن بعد ذلك أن يطالبه بالدين قطعاً .

ومنها : إذا كان له حقّ على شخص كحقّ القذف أو السّبّ أو

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٥٢ ، ج ٢٨ ص ١٠ ، ٢٩ ص ٥٥ ، ج ٣٠  
ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٨ ص ١٣٥ .

غير ذلك فعفا عنه ، وأسقط حقّه ، فإنّ الحقّ يسقط ، وليس له بعد ذلك أن يطالبه بنفس الحقّ المُسقط من جديد لأنّه قد زال وانعدم وتلاشى ، والزّائل لا يتصوّر عوده .

**ومنها :** إذا أعتق السيّد عبده أو أمته ، فيعتبر ذلك إسقاطاً للرقّ والعبودية ، ولا يمكنه الرّجوع بعد ذلك .

**ومنها :** حقّ الشّفعة يسقط بالإسقاط أو الإعراض ، وإذا سقط لا يعود إلا بسبب جديد .

**رابعاً :** ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الزّوجة إذا أسقطت نفقتها عن زوجها ، فلا تسقط ولها حقّ المطالبة بها بعد ذلك .

**ومنها :** الفقير صاحب الحقّ في الوقف لا يسقط حقّه بإسقاطه بل له المطالبة به بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣١٦ فما بعدها .

## القاعدة السادسة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المسقط والموجب إذا اقترنا ترجح المسقط<sup>(١)</sup>.**

المسقط والموجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُسْقَط : اسم فاعل من أسقط فهو مُسْقَط . والمراد به هنا :  
الدليل المسقط للحقّ أو الحكم .

الموجب : اسم فاعل أيضاً من أوجب فهو موجب . والمراد به  
هنا : الدليل الموجب للحقّ أو الحكم . إذا اقترن دليل موجب ودليل  
مسقط أو تعارضاً فإنّ الذي يترجّح جانبه إنّما هو الدليل المسقط ،  
والمرجح لذلك : أنّ المسقط يردّ على الموجب فيزيل إيجابه ، وأنّ  
الموجب لا يردّ على المسقط ، لأنّه إذا سقط أمر فإنّه لا يعود كما سبق  
قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى رجل على آخر ديناً ، وجاء ببينة تشهد له ، وجاء  
المدّعى عليه ببينة تشهد له أنّه قد أبرأه عن دينه ، أو أنّه أدّى إليه دينه  
، ففي هذه الحال عند تساوي البينتين يترجّح جانب بيّنة المدّعى عليه  
لأنّها مسقطة للدين المدّعى . إلا إذا بين المدّعي أنّ هذا دين آخر غير ما  
أبرأه منه أو أدّاه إليه .

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٠٦ .

## القاعدة السابعة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله<sup>(١)</sup>.**

المسلط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلط : اسم مفعول : من سلط فهو مسلط . أي مُلْك سلطة الفعل . فمن سلط على شيء وأخبر عما سلط عليه بخبر لا يكذبه الظاهر والواقع فيه يجب في هذه الحالة قبول خبره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل شخص آخر في ذبح شاة له وتوزيع لحمها على الفقراء ، ثم أخبر الوكيل أنه قد ذبح تلك الشاة وقسمها بين الفقراء ، ولم يقد دليل على كذبه ، كروية الشاة حية مثلاً ، فإن قول الوكيل يجب قبوله وتصديقه .

ومنها : المودع يدعي ردّ الوديعة ، فإن اتهموه فعليه اليمين لدفع التهمة .

ومنها : الوصي إذا أنفق على ورثة صغار أوصي عليهم ، فقال : قد أنفقت عليهم كذا مبلغاً من المال ، فإن كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة ، أو زيادة شيء قليل ، فهو مصدق فيه ، وإن اتهموه فعليه اليمين ؛ لأنه أمين ، والقول قوله في المحتمل مع اليمين .

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٣٠ .

## القاعدة الثامنة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه<sup>(١)</sup>.**

المسلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه ، أو يؤذيها ، وكذلك يجب عليه أن يدفع سبب الهلاك عن نفسه بقدر المستطاع . ولا يجوز للمؤمن أن يعين على قتل نفسه ولو بكلمة ، كذلك لا يجوز له أن يتسبب في هلاك نفسه ، في غير الجهاد لإعلاء كلمة الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان مسلم في سفينة فاحترقت ، فإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين - النار أو الغرق - وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة ، ويدفع عن نفسه سبب الهلاك بقدر الوسع .

ومنها : إذا كان مسلم مأسوراً مظلوماً في أيدي الكفار ، فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي على أن يحضر يوم كذا ليقتلوه . فلا بأس بأن يخفر كفيله ويخرج ويهرب ، سواء أمره بالكفالة أو لم يأمره بذلك . بخلاف ما لو كانت الكفالة لأجل المال .

(١) شرح السير ص ٢٠٣٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٢١ .

ومنها : لو أن مسلمة أسيرة في دار الحرب أعطت كفيلاً مسلماً أو ذمياً على أن يحضرها غداً ليفجر بها رجل منهم ، أو يتزوجها كافر ، وهي ذات زوج أو لم تكن ذات زوج ، فلا بأس بأن تخفر كفيلاً وتهرب ؛ لأن ما تخاف منه أمر لا يجوز أن تأذن فيه بحال ، فكان هذا والقتل سواء .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا علم أحد المجاهدين لإعلاء كلمة الله أنه لو دخل بسيارة مفخخة على الكفار وفجرها فإنه يقتل منهم مقتلة عظيمة ويوقع فيهم ، مع أنه في الغالب يموت مع انفجار سيارته ، فذلك جائز إن شاء الله تعالى ، وهو إذا قتل نحسبه على الله شهيداً ، ومن خير الشهداء ، إن شاء الله تعالى .

## القاعدة التاسعة والستون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون<sup>(١)</sup>**

المسلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلم : هو من رضي الله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، والمسلم لهذا ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب ، في البر أو البحر ، في السر وفي الإقامة .

فلا يجوز للمسلم أن يقدم على فعل مخالف لأحكام الإسلام إذا كان في دار الحرب أو دار الكفر ، أو دار لا يحكمها شرع الله ، بحجة أن أحكام الإسلام لا تطبق فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسلم الذي يسافر إلى أرض يحكمها الكفر أو ملة أخرى غير الإسلام ، لا يجوز له أن يتقلت من أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، في المأكّل والمشرب والملبس ، فلا يجوز له أن يأكل لحم الخنزير أو لحماً لم يذكر اسم الله عليه بحجة عدم وجود الذبائح المذكاة ، ولا يجوز له أن يشرب الخمر ، بحجة أن كلّ الناس هناك يشربونها ، أو يزني لأن

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٣١ ، شرح السير ص ١٨٨٤ .

باب الزنا مفتوح على مصراعيه ، ولا أن يسرق ، ولا أن يأكل الربا أو يعطيه ، بحجة أنه ليس في دار الإسلام ، فهو وإن قيل : إنه لا يقام عليه الحد ، لكن الإثم غير مرفوع عنه ، فهو آثم ويستحق العقوبة من الله سبحانه وتعالى على ارتكابه ما حرم الله .

**ومنها :** إذا ضارب مسلم حربياً في دار الحرب على أن له أو للحربي مبلغاً محدداً من الربح - درهماً فما فوقه - فالمضاربة فاسدة ؛ لأن من شروط صحة المضاربة عدم تحديد ربح معين لأحد الطرفين ، بل التحديد بالنسبة ، النصف أو الثلث أو غير ذلك . وهذا عند أبي يوسف وباقي الأئمة رحمهم الله تعالى .

**ومنها :** إذا كان مسلمان في دار الحرب قد دخلها بأمان ، فعامل أحدهما صاحبه فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء .

**رابعاً :** مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى أنه يجوز أن يعامل المسلم الحربي في دار الحرب بالربا . أو لو ضاربه واشترط له ربحاً محدداً فذلك جائز . خلافاً لأبي يوسف وجمهور العلماء في هذه المسألة . وينظر المغني لابن قدامة رحمه الله ج ٤ ص ٤٥ فما بعدها .

**ومنها :** إذا قتل أحد المسلمين صاحبه عمداً في دار الحرب لا يجب على القاتل قصاص لقيام الشبهة بكونهما في دار الإباحة . والقاتل ليس في يد الإمام ، فلا يجب القصاص ولكن تجب الدية في ماله .

## القاعدة السبعون بعد الثلاثئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،  
يسعى بذمتهم أدناهم<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : المسلمون يد على من سواهم يسعى  
بذمتهم أدناهم ، يعقد عليهم أولاهم ، ويرد عليهم  
أقصاهم<sup>(٢)</sup> . حديث

المسلمون متساوون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث كريم : أخرجه أبو داود عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« المسلمون تتكافؤ دماؤهم . يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم  
أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » الحديث ج ٣ ص ٨٠ كتاب الجهاد  
رقم ٢٧٥١ .

وفي رواية له : « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من  
سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم » كتاب الديات الحديثان ٤٥٣٠ ، ٤٥٣١ .  
وعند ابن ماجه بلفظ القاعدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ج ٢

(١) شرح السير ص ٢٥٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٣ .

ص ٨٩٥ . الأحاديث ٢٦٨٣ - ٢٦٨٥ .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أيضاً ، وقد سبق .

فمعنى الحديث : أن المسلمين متساوون في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع ، واللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء ، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر ، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ، ويسعى بعهدهم وعقدهم عدداً وهو الواحد ، وأقلهم رتبة وهو العبد .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا قتل أعلى الناس رتبة أقلهم مكانة في المجتمع المسلم عمداً ، فإن القصاص حق لولي القتيل ، مهما كانت مكانة القاتل ، إلا أن يرضى بالدية ، أو يعفو .

**ومنها :** إذا أجازت امرأة من المسلمين أو عبد مسلم من عبيدهم كافراً أو طالب جوار فإن على المسلمين أن يحفظوا جوار هذه المرأة أو هذا العبد فلا يخفروه . كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أجازت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها بعض أحمائها - في غزوة الفتح - فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجازت<sup>(١)</sup> .

(١) الخبر أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما تحت الرقم ٢٧٦٣

ج ٣ ص ٨٤ - وهو حديث متفق عليه ، كما أخرجه الدارمي والطبراني وأحمد .

## القاعدة الحادية والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسلمون عدول بعضهم على بعض<sup>(١)</sup> . إلا محدوداً في

قذف أو فرية .

المسلمون عدول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العدول : جمع عدل ، وهو المرضيّ مقبول الشهادة الذي يُقنع به . والمصدر منه العدالة وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً<sup>(٢)</sup> .

فالمسلمون عموماً مرضيُّون مقبولوا الشهادة بعضهم على بعض ؛ لأن لكل مسلم ولاية على أخيه المسلم ، لذلك يقبل قوله فيه . إلا ما استثنى ، هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ، وفي نصب الراية ج ٤ ص ٨١ ، والدارقطني ج ٢٠٧/٤ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٠٨ ، وقال : أورده الديلمي عن ابن عمرو مرفوعاً بلا سند ، وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو ويروى عن عمر رضي الله عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى رضي الله عنه .

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٦٣ .

(٢) المصباح مادة ( العدل ) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد اثنان عند القاضي على أمر فشهادتهما مقبولة ، ما لم يظهر عليهما جرح .

ومنها : إجازة شهادة مستور الحال من المسلمين قبل السؤال عنه ، إذا لم يطعن الخصم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وذلك لأنّ صفة العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده .

## القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المسلمون على - عند - شروطهم<sup>(١)</sup> . حديث**

المسلمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث كريم أخرجه ابن عدي في الكامل ج ٦ الحديث ٢٠٨٨ . بهذا اللفظ .

وقد ورد هذا الحديث بلفظ « المسلمون عند شروطهم » وأخرجه البخاري رحمه الله ج ٣ ص ١٢٠ كما أخرجه غيره .

وقد ورد بلفظ « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً » .

وفي لفظ عند الدارقطني : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق » ولفظ « المسلمون على شروطهم والصّح جائز » . وذكره ابن أبي شيبة مرسلًا عن عطاء<sup>(٢)</sup> .

ومعنى قوله : على شروطهم أو عند شروطهم : أي أنّ المسلمين وقّافون عند شروطهم التي التزموها على أنفسهم فلا يتعدّونها ، ويعملون على المحافظة عليها ومراعاتها وتنفيذها .

(١) المغني ج ٥ ص ٢٣٢ ، المبسوط ج ١٣ ص ٤١ ، ج ٢٣ ص ٣٣ .

(٢) المصنف ج ٤ ص ٤٥٠ الحديث ٢٢٠٢٩ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :**

إذا اشترى سلعة وشرط البائع الثمن حالاً ، فعلى المشتري الأداء عند استلام السلعة ، وإن اشترط المشتري التأجيل إلى أمد محدد ، ورضي البائع فهو على ما اشترط ، وليس للبائع المطالبة بالأداء قبل الوقت المحدد .

**ومنها :** إذا باع بغيراً وشرط على المشتري رأسه ، فإذا لم يذبحه المشتري فللبائع شروى رأسه.

**ومنها :** إذا استعار أرضاً ليزرعها وشرط عليه المعير قلع الشجر عند ردها فيلزمه ذلك ، فعليه قلع الشجر والزرع عند ردها للمعير ويسلمها خالية إلا أن يرضى المعير .

## القاعدة الثالثة والسبعون بعد الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسمى في العقد الفاسد لا يجب للفساد . والضمان

لا يجب إلا بالقبض<sup>(١)</sup>.

العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد الفاسد : هو العقد الذي فقد بعض شروط صحته . فإذا تعاقدنا عقداً فاسداً بثمن مسمى فإن هذا الثمن المسمى لا يجب على المشتري ؛ لفساد العقد . ولكن إذا قبض المبيع في العقد الفاسد واستهلكه يجب عليه الضمان . وضمان العقد الفاسد ليس بالمسمى ولكن بثمن المثل أو القيمة . وإذا كان العقد الفاسد عقد نكاح فيجب مهر المثل لا المسمى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تزوج امرأة بغير شهود وقد فرض لها مهراً ودخل بها ، فإن الواجب في هذه الحالة مهر المثل لا المسمى ، ويفسخ العقد بينهما لفساده إذا لم يدخل بها .

لكن إذا دخل بها إذا صحّحها وأتيا بالشهود - عند من يرون أن إزالة سبب الفساد تصحّح العقد - فيعود العقد صحيحاً ولا يحتاج لتجديد أو استئناف .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٢٤ .

وكذلك : إذا مهرها خمراً أو خنزيراً فيجب مهر المثل وإن لم يفسد العقد بذلك .

ومنها : إذا اشترى سلعة من محجور أو صبي بثمن ثم هلكَت السلعة أو استهلكها المشتري ، فإنَّ على المشتري استرجاع الثمن الذي دفعه وعليه قيمة السلعة ؛ لأنه قبضها بعقد فاسد .

ومنها : إذا اشترى عبداً على أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به ، فالبيع فاسد . فإذا قبض المشتري العبد ومات في يده ، فعليه قيمته . وهذا عند الحنفية . وأمّا عند ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> رحمه الله فالبيع جائز والشرط باطل ، وعند ابن شبرمة<sup>(٢)</sup> : البيع جائز والشرط صحيح وهذا من المسائل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء . من حيث حكم البيع والشرط المنافي .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترى عبداً على أن يعتقه ، فالبيع صحيح والشرط جائز باتفاق .

(١) ابن أبي ليلى سبقت ترجمته .

(٢) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبّي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ١٤٤ هـ كان معاصراً لأبي حنيفة رحمة الله عليهما . التّقریب ج ١ ص ٤٢٢ .

## القاعدة الرابعة والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسنون لا يقوم مقام المفروض<sup>(١)</sup>.

المسنون والمفروض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسنون من العبادات : هو ما وردت به السنّة ورغبت فيه ، وهو المستحبّ والنفل والتطوّع .

والمفروض : هو ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السنّة ، فما كان مفروضاً فهو واجب الفعل . وما كان مسنوناً فهو جائز .  
ولذلك لا يسدّ المسنون مسدّ المفروض ولا يقوم مقامه .

ودليل ذلك الحديث القدسي « وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتّى أحبّه » الحديث أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. ولكن للسنن في الآخرة مكان عند الحساب حيث إنّه إذا نقصت الفرائض فإنّ من كرم الله عزّ وجلّ ورحمته بعباده أن يكمل ما نقص من الفرائض بما أدّاه المؤمن في حياته الدنّيا من السنن والنوافل .

(١) المبسوط ج ١ ص ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب ٣٨ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

الصلاة مفروضة ، وهي خمس صلوات في اليوم واللييلة ، فمن لم يصلّ الفرائض وتطوّع وصلى في اليوم مئة ركعة تطوّعاً لا تقوم مقام ركعة واحدة من الفريضة ؛ لأنّ الفريضة قد أشغلت بها الذمّة قطعاً ولا تبرأ الذمّة إلا بأدائها .

**ومنها :** الزكاة المفروضة ربع العشر في النّقدين والعروض ، فمن ملك نصيباً فما فوقه وحال عليه الحول فيجب عليه أداء الزكاة المفروضة ، فمن تصدّق بكلّ ماله بعد الحول ولم ينو بيعه أداء الزكاة ، فلا تبرأ ذمّته من الواجب .

**ومنها :** من لم يصم رمضان وصام الأشهر كلّها عداه فإنّ صومه ذلك لا يقوم مقام صيام يوم من رمضان .

## القاعدة الخامسة والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشبه لا يقوى قوة المشبه به <sup>(١)</sup>.

بلاغية فقهية                      المشبه والمشبه به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشبه به : هو الأصل . والمشبه : هو الفرع .

والتشبيه : إلحاق أو إقامة شيء مقام شيء بشيء لصفة جامعة بينهما . والصفة قد تكون ذاتية وقد تكون معنوية .

والمشابهة : المشاركة في معنى من المعاني <sup>(٢)</sup>.

فإذا شبهنا شيئاً بشيء آخر فإنَّ المشبه لا يكون في قسوة المشبه به ، ولا يكون مشتملاً على كل صفاته ، لأنَّ المشبه به تكون الصفة التي هي وجه الشبه ، أقوى فيه وأوضح منها في المشبه . وينظر القواعد ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٢٢ والقاعدة ٣٣٥ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : هذا الرَّجُل يشبه النَّخْلَة . أي في طوله ، فوجه الشبه في النَّخْلَة أوضح منه في الرَّجُل وأقوى .

ومنها : إذا قلنا : زيد كالأسد في الشجاعة ، فصفة الشجاعة في

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٤٦ .

(٢) المصباح مادة " الشبه " بتصرف يسير .

الأسد أقوى منها في زيد . وهكذا .

ومنها : التراب قائم مقام الماء في استباحة ما يستباح به ، ولكنه ليس في قوة الماء ولا يأخذ كل أحكامه .

## القاعدة السادسة والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشترك هل يحمل على كل معانيه مع تجرده عن

القرائن بطريق الحقيقة<sup>(١)</sup> ؟

المشترك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشترك : هو لفظ واحد يدلّ على معان عدّة كلفظ العين يدلّ على العين الباصرة ، والعين الجارية ، والذهب والفضّة ، والعين الخيار من الناس ، والعين الجاسوس .

ومضاد القاعدة : أن المشترك من حيث حمله على كل معانيه أو

على معنى دون آخر مسألة خلافيّة بين الفقهاء والأصوليين .

فقد ذهب الشافعي رحمه الله وجماعة من فقهاء وأصوليي الشافعية إلى جوازه ، وذهب آخرون منهم وعلى رأسهم إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله ، والحنفية إلى منعه وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو وقّف أو أوصى على مواليه ، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل ، فعند الحنفية ومن تابعه إن الوقف باطل لاختلاف أسباب الجهتين ، والموالي جمع مولى ، والمولى لفظ مشترك يطلق على العبد

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٣١ .

المعتق وعلى السيّد المعتق .

وأما عند الشافعي رحمه الله ومن معه فيكون الوقف للجهتين .  
عملاً بعموم المشترك .

ومنها : إذا قال لعبده : إن رأيت عينا فأنت حرّ . فرأى العبد أحد  
أفراد العين . فهل يعتق ، فيه تردد ، والوجه بناء على مذهب الشافعي  
يعتق بما رآه ، ولا يشترط رؤية الجميع . وعند إمام الحرمين لا يعتق  
لأنّ المشترك لا يحمل على جميع معانيه .

## القاعدة السابعة والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لضظ ورود القاعدة :

**المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله**

**ميراثاً<sup>(١)</sup>**

المشتري والبائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض مسائل الميراث . فإنّ المشتري من أحد الوارثين نصيبه فإنّه عند غياب هذا الوارث البائع ، فإنّ المشتري يقوم مقامه في مطالبة وارث آخر بقسمة الميراث القابل للقسمة ؛ لياخذ النصيب الذي اشتراه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين - أحدهم صغير - والباقي كبار - اثنان منهم حاضران ، واثنان غائبان . فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين . وطلب المشتري شريك بئعه - أي الوارث الآخر الحاضر - بالقسمة عند القاضي ، وأخبرا القاضي بالقصة ، فالقاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ، ويجعل رجلاً وكيلاً عن الغائبين وخصماً عن الصغير ؛ لأنّ المشتري قائم مقام بئعه في مطالبة الشريك الحاضر بقسمة الضيعة الموروثة .

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ١٥٩ وعنه الفرائد ص ١١٧ .

ومنها : رجل باع من رجل آخر شيئاً ، وضمن رجل بالدرك ،  
ثم مات الضامن ، وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه ، فإن القاضي  
يقسم ؛ لأن الدين غير ثابت للحال - والمراد بالدين ضمان الدرك -  
فإن قسم القاضي وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشتري  
دركاً ، كان للمشتري أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم ؛ لأن  
هذا بمنزلة دين مقارن للموت ؛ لأن سبب هذا الدين كان في حياة  
الميت .

## القاعدة الثامنة والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشتق من الصريح صريح<sup>(١)</sup>.

المشتق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشتق : هو ما أخذ من المصدر ، تشبيهاً بما أخذ من الثوب وشق منه ، فإنه مشتق . والمشتقات عند النحاة منها الأفعال ، وأسماء الفاعلين والمفعولين والمبالغة وغيرها .

الصريح : هو ما دل على معناه الأصلي الذي وضع له مطابقة بحيث لا يحتمل غيره ، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق . ويقابل الصريح : الكناية .

وهذه مسألة لغوية لها أثرها في الفقه ، فإذا اشتق من مصدر صريح مشتق فهو صريح كأصله ، والمراد هنا ما كان صريحاً في الشرع وإن كان له في اللغة احتمالات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لفظ " الطلاق " في عرف الشرع صريح في حلّ عقدة الزوجية ،

(١) المجموع المذهب لوحة ٦١ فما بعدها ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٨١ ، المنثور ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٣٩٣ ، أشباه السيوطي ص ٢٩٦ .

ولا يحتاج إلى نية ؛ لأن لفظه يدل على معناه . ومثله ما اشتق منه  
كلفظ : طَلَّقْتِك ، وأنت طالق ، وأنت مطلقة .

ومنها : إذا قال : أبحتك كذا بألف ، لا يكون كناية في البيع ،  
بل هو صريح في الإباحة مجاناً .

ومنها : إذا قال : رجعتك ، وارتجعتك ، وراجعتك كلّها  
صرائح .

ومنها : في العتق : أنت حرّ ، أو محرّر ، أو حررتك ، أو  
عتيق ، أو معتق .

ومنها : في القضاء : وليّتك القضاء ، قلدّتك ، استتبتك .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام . ونوى الطلاق وقع . مع أنّ  
التحريم صريح في إيجاب الكفارة .

ومنها : إذا قال لعبده : أعتق نفسك . فكناية تتجيز عتق ، مع أنّه  
صريح في التعويض .

ومنها : إذا قال مريد الشركة : اشتركنا . فهذا لا يكفي مع أنّه  
صريح ؛ لأنّه لا يكون صريحاً إلا بذكر نوع الشركة .

ومنها : الخلع لا يكون صريحاً إلا بذكر المال .

## القاعدة التاسعة والسبعون بعد الثلاثئة

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

المشرف على الزَّوَالِ هل يعطى حكم الزَّائِل<sup>(١)</sup> ؟

خلاف .

وبمعناها ما سبق : المتوقَّع هل يجعل كالواقِع !

وما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟

وفي لفظ : المشرف على الزَّوَالِ إذا استدرك

وصين عن الزَّوَالِ هل يكون استدراكه كإزالته

وإعادته ابتداءً ، أو هو محض استدامة<sup>(٢)</sup> ؟

المشرف على الزَّوَالِ

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق لهذه القواعد أمثال .

والمراد بالمشرف على الزَّوَالِ : أي المقارب للانعدام والرفع .

فما أوشك أن يزول ويرتفع فهل يكون له حكم ما ارتفع وزال

فعلاً أو لا ؟ خلاف فيما يكون حكمه . وينظر من قواعد حرف العين

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤١٩ ، المجموع المذهب لوحة ١٣٣ ب ،

المنثور ج ٣ ص ١٦٦ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٢٧ ، قواعد الحصني ج ٢

ص ٢٥٧ ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

(٢) المنثور ج ٣ ص ١٦٨ .

القاعدة رقم ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بيع عبد مريض أو دابة مريضة - والمشتري يعلم بالمرض - فالبيع جائز ، مع أن المريض قد يموت .

ومنها : إذا باع الابن العين الموهوبة بشرط الخيار ، - وقلنا : لا يزول الملك إلا بانقضاء الخيار - فهل للأب الرجوع في الهبة ؟ خلاف .

ومنها : المكاتب عند الإطلاق هل يجري عليه حكم المملوك أو لا ؟ فإذا قال السيّد عبيدي أحرار . هل يعتق المكاتب أم لا ؟ فيها وجهان .

ومنها : إذا حُجر على المفلس بديون حالّة ، وعليه ديون مؤجلة . فهل تحلّ بالحجر قولان : الأصحّ لا .

## القاعدة الثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً ، أو هو محض استدامة<sup>(١)</sup> .**

المشرف على الزوال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، ولكنها تفيدنا معنى جديداً ، وهو هذا الحكم أو الشيء الذي قارب أن يرتفع ويزول إذا حفظ وصين عن الزوال واستدرك قبل زواله ، فهل يعتبر استدراكه وبقاؤه كأنه زال ثم أعيد ابتداءً ، أو هو استدامة له ، كأنه ما أوشك على الزوال ؟ خلاف ، يترتب عليه آثار لكل قول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جنى المرهون ، وقال المرتهن : أنا أفديه ليكون مرهوناً بالفداء وأخذ الدين . فإن جوزنا الزيادة على الدين فذاك - أي يكون هذا العمل جائزاً ، ويكون العبد مرهوناً بالفداء والدين . وإن منعنا - أي الزيادة على الدين فقولان مأخذهما ما ذكرنا في نص القاعدة ، فإن قلنا : كالزائل والمعاد جازت هذه المعاملة ، وكأنه ابتداء رهن بالدينين جميعاً

(١) المنشور ج ٣ ص ١٦٨ .

- والمذهب - أي الشافعي - القطع بالجواز ؛ لأنه من مصالح الرّهن .  
وإن كان لا تجوز الزيادة في الدين المرهون به .

**ومنها :** إذا كان على الشجر ثمر غير مؤبّر فباعها ، واستثنى الثمار لنفسه - أي البائع - هل يحتاج إلى شرط القطع ؟ لأنه يصير كأنه باعها ثم اشتراها ، وقد نصّ الإمام الشافعي رحمه الله : أنه لو باع شجرة مطلعة واستبقى الطلع لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع ، لأنه أشرف على الزوال ، فإن استبقى كما لو باعه ثم اشتراه .

**ومنها :** إذا دبر عبداً فجنى في حياته جناية تستغرق قيمته ، ومات السيّد ، ولم يخلف غيره ، ففداه الورثة . فمعلوم أنهم لو سلّموه لبيع لبطل العتق فيه ، فإذا فدّوه - فالولاء لمن ؟ على قولين : فإن قلنا : المشرف على الزوال كالزائل . فالولاء للورثة . وإلا فللسيّد الميّت . وعندي - أي الزركشي - ليس بين القولين كبير فرق ؛ لأننا لو قلنا : إنّ الولاء للسيّد فإن ورثته يرثونه أيضاً ؛ لأنّ الولاء يرثه العصابة .

## القاعدة الحادية والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه<sup>(١)</sup>.**

المشروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمشروط : الشيء المشروط ، كالصلاة والبيع مثلاً .  
فما كان شأنه أن لا يوجد إلا بشروط تصحّحه فإنه ينتفي ويبطل  
إذا فقد أحد شروطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة لها شروط صحّة ، منها الطهارة ، والاستقبال ، وستر  
العورة ، عند القدرة ، فإذا فقد المصلّي واحداً من هذه الشروط مع  
قدرته على استيفائه انعدمت الصلاة وبطلت .

ومنها : البيع له شروط ، منها : قدرة العاقدین على التصرف  
فيما تعاقدوا عليه . ومنها القدرة على تسليم المبيع أو الثمن ، فإذا باع  
طيراً في الهواء لا يقدر على إمساكه فالبيع باطل .

أو إذا كان أحد المتعاقدين محجوراً أو مجنوناً أو صغيراً غير  
مأذون فإن البيع باطل .

ومنها : عقد الجزية ، فإذا خرج الذمي عن بعض شروط عقد

(١) الفروق ج ٣ ص ١٢ الفرق ١١٨ .

الذمة ، كخروجه عن أحكام السلطان ، ونبذ العهد والقتل والقتال ، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين الذي أعطيه ، وهما مقصود العقد ، فإن عقد الذمة يبطل .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أظهر النصارى الذميون معتقدهم في المسيح عليه السلام ، فإنهم يؤدّبون ولا ينقض عهدهم بذلك . وكذلك إذا قطع الذمي الطريق أو قتل أحداً - ولو مسلماً عمداً - فعليه القصاص ولا ينقض عهده ، وحكمهم في ذلك حكم المسلمين .

## القاعدة الثانية والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المشغول لا يشغل<sup>(١)</sup>** . عند الشافعي رحمه الله تعالى .

المشغول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة سليمة المبنى معقولة المعنى ، من حيث إن ما كان مشغولاً بشيء لا يمكن شغله بشيء آخر . كالإناء المشغول بالماء لا يتصور شغله بشيء آخر إلا إذا خلا ممّا فيه .

ولكن مع وضوح هذا المعنى فقد اختلف في أحكام بعض المسائل لاختلاف جهة النظر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن رهناً بدين ، فلا يجوز أن يرهن هذا الرهن بدين آخر ، فيكون رهناً بالدينين ؛ لأنّ الرهن مشغول بالدين الأوّل . هكذا قالوا .  
وأقول وبالله التوفيق : هذا لو كان الرهن لا تزيد قيمته عن قيمة الرهن الأوّل ، لكن لو كان الرهن قيمته ضعيف أو أضعاف الرهن الأوّل ، فما المانع من أن يكون رهناً بالدينين أو الثلاثة ؟ بحسب قيمته التي فيها وفاء بكلّ الديون ؟

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٣٩ ، المنشور ج ٣ ص ١٧٤ ، أشباه السيوطي

**ومنها :** لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرّمي والمبيت ، ولكن أقول وبالله التّوفيق : ما المانع من إحرامه بالعمرة ، ورميه ومبئته لا يستغرقان الوقت كلّهُ ، فوقته غير مشغول بالكامل حتى ينافي رميه ومبئته إحرامه بالعمرة .

**ومنها :** إذا أجر داره أو باعها لشخص وبعد تمام العقد أجرها أو باعها لشخص آخر ، فالعقد الثاني باطل ؛ لأنّ فيه إبطال الحقّ الأوّل .

**ومنها :** إذا قطع رجل يميني رجلين . فالحكم عند الشافعي رحمه الله : إن قطعهما على التّعاقب تقطع يمينه بأولاهما ، وللثاني الأرش ؛ لأنّه لا يمكن قطع اليد مرتّين . وإن قطعهما معاً يقرع بينهما ، ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والأرش للآخر ؛ لأنّه حين قطع يد أحدهما فقد صارت يده مشغولة بحقه مستحقّة له قصاصاً . والمشغول لا يشغل<sup>(١)</sup>.

وأما عند الحنفيّة : فتقطع يمينه بهما ، ويغرم دية يد منهما تقسم بين الاثنين ؛ لأنّ كلّ واحد منهما له حقّ في القصاص والأرش كصاحبه .

(١) ينظر المجموع للإمام النووي ج ١٧ ص ٣١٢ فما بعدها .

## القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

المشقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الكبرى .

وهي القاعدة التي تختص ببيان رخص الشرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك . فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها خرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج . ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

والمراد بالمشقة الميسرة : هي تلك المشقة التي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية ، لا مطلق مشقة ؛ لأن كل التكليف في

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ٢ - ١٤ ، المجموع المذهب لوحة ٣٧ أ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٨ - ٤٩ ، المنثور ج ٣ ص ١٦٩ . قواعد الحصني ج ١ ص ١٦٥ ، ٢٧٢ ، أشباه السيوطي ص ٧٦ وشروحه ، أشباه ابن نجيم ص ٧٥ ، المجلة المادة ١٧ ، الفرائد ص ١٤ ، شرح القواعد للزرقا ص ١٠٥ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢١٨ فما بعدها ، القواعد والضوابط ١١٧ ، ١٣٥ ، المختصر ص ٩٥ ، ٢٧٩ ، ٤١٠ .

هذه الحياة الدنيا لا تخلو من مشقة محتملة . وينظر تفصيل هذه القاعدة وما يتعلّق بها في كتابنا الوجيز ص ٢١٨ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قصر الصلّاة في السّفر ، وجواز الفطر للمسافر .

ومنها : جواز التيمّم لمن يجد الماء ولكنّه لا يستطيع استعماله لشدة برد أو مرض أو عدو ، أو غير ذلك من موانع استعمال الماء .

ومنها : أكل الميتة للمضطر ، وشرب الخمر للاضطرار أو الإكراه .

ومنها : جواز الإجارة على الطّاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن حفظاً للشّعائر من الضّياع . وغير ذلك من أنواع الرّخص .

## القاعدة الرابعة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشقة والخرج إنما يعتبر في غير المنصوص . أمّا

فيه فلا<sup>(١)</sup>.

### المشقة والخرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها علاقة بسابقتها ، وتعتبر قيّداً لها ، أو استثناء منها ؛ لأنّ المشقة الميسرة والمرخصة لارتكاب ما كان محظوراً قبل وجودها إنما تختصّ بما ليس منصوصاً عليه ، أمّا إذا نصّ في الكتاب أو السنّة على عمل فيه مشقة وخرج - والشرع لا يأمر بما فيه حرج - فإنّ هذه المشقة لا تقبل التخفيف ، ولا يجوز فيها الترخّص .

والمراد بالمنصوص : أي الفعل المنصوص على وجوب الإتيان

به أو الانتهاء عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرمة رعي حشيش الحرم وقطعه - إلا الإذخر - عند كثير من العلماء للنصّ الوارد في النهي عن ذلك . ولكن أبا يوسف رحمه الله أجاز رعي حشيش الحرم دفعاً للخرج عن الحجّاج والمعتمرين - حينما كانوا يأتون الحجّ والعمرة على دوابهم .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٨٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٢ .

ومنها : تغليظ نجاسة الأرواث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
لحديث « إنها ركس » أي نجس ، وذلك للروثة التيأتي ليستجمر بها  
عليه الصلاة والسلام فردّها وقال « إنها ركس »<sup>(١)</sup>.  
ومنها : عدم الاعتبار بالعسر وعموم البلوى في موضع فيه نصّ  
كالبول لا يعفى عن قليله يصيب الثوب أو البدن للتحذير الوارد في ذلك .

(١) الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن  
ماجه والنسائي ، واللفظ لأحمد رحمه الله وعند غيره « هذه ركس » .

## القاعدة الخامسة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب تركه . بل يستحب فعله احتياطاً<sup>(١)</sup>.

حكم المشكوك في وجوبه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشرعية الطالبة للفعل حكمان : هما الوجوب ، وهو الطلب الجازم لإيقاع الفعل ، والنّدب ، وهو طلب غير جازم لإيقاع الفعل .

فإذا شكّ المكلف أو المجتهد في وجوب أمر - أي شكّ في الطلب هل هو جازم أو غير جازم - ففي هذه الحالة يندب فعل هذا الأمر احتياطاً ؛ ولا يستحب ترك الفعل للشكّ في الوجوب ؛ لأنّ الأمر إذا لم يكن واجباً كان مندوباً - أي مستحباً فعله - أو مباحاً ، والمباح لا يطلب فعله ولا تركه بل المكلف مخير بين الفعل والتّرك ، لكن لما شكّ في الوجوب ترجّح جانب الطلب فاستحبّ فعله على سبيل النّدب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختلف الأئمة في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، حتى إنّ الشافعي رحمه الله أبطل صلاة من لم يقرأ بها ، والحنفية لم يجيزوا

(١) القواعد النورانية ص ٩٣ .

قراءتها خلف الإمام ، ولو جود الخلاف قد يقع الشك في الوجوب . ولذلك وبناء على هذه القاعدة يستحب ويندب قراءتها عند الإمكان .

**ومنها :** الوضوء من مس الذكر للاختلاف في وجوبه بين الحنفية وغيرهم ، فلاحتياط يندب ويستحب الوضوء لمن مس ذكره . هذا إذا لم يكن مجتهداً يمكنه الترجيح بين الأدلة ، لكن إذا كان مجتهداً يمكنه الترجيح بين الأدلة فيجب عليه العمل بالدليل الراجح عنده .

**ومنها :** إذا شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة ، فلا يجب عليه الفعل ولا يستحب له الترك ، بل يستحب الفعل احتياطاً للدين ، كزكاة الحلي المختلف في وجوبها .

**ومنها :** إذا كان يوم الثلاثين من شعبان يوم غيم - أي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، ففي صومه خلاف ، والأرجح عدم صومه لأنه يوم الشك ، لكن ورد عن أحمد بن حنبل رحمه الله في قول ثالث له أنه كان يجيز صومه من رمضان ، ويجيز فطره ، والأفضل صومه إذا كان يستحب صومه ويفعله ولا يوجبه .

## القاعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ<sup>(١)</sup>.

مشيئة الله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة عقدية تتعلق بالعقيدة وأصولها .

فمشيئة الله سبحانه وتعالى واجبة النفوذ على ما يشاء الله سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى لا مكره له . فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم القائل « ربّ اغفر لي إذا شئت » بل أمره بالجزم بالدعاء ، فيقول : « اللهم اغفر لي » . فكلّ عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أنّ الله سبحانه وتعالى أرادّه ، وكلّ وجود ممكن يعلم عدم وقوعه نعلم أنّ الله تعالى أرادّه ، فتكون مشيئة الله سبحانه وتعالى معلومة قطعاً ، وأمّا مشيئة غيره فلا تعلم ، غايته أن يخبرنا ، وخبره إنّما يفيد الظنّ .

(١) الفروق ج ١ ص ٧٧ .

(٢) ينظر العقيدة الطحاوية وشرحها ج ١ ص ١٣٣ ، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى . فعند الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الطلاق لأنّه لا يعلم هل أراد الطلاق على التّعيين أم لا ، وليس لنا طريق إلى التّوصل إلى ذلك فيؤاخذ بلفظه ، ولأنّه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومألاً فلم يصحّ كاستثناء الكل<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة خلافية ، من حيث إنّ أبا حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى لا يوقعان الطلاق في هذه الصّورة للجهل وعدم العلم بمشيئة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) وينظر المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

## القاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المصرّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها<sup>(١)</sup>، ولا

تعتبر نية اللفظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره .

الألفاظ المصرّحات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المصرّحات من الألفاظ : هي الألفاظ التي تدلّ على معناها

صراحة ، سواء أكان المعنى الذي تدلّ عليه شرعياً أم لغوياً أم عرفياً .

فإذا كان اللفظ صريحاً في الدلالة على معناه الذي وضع له فإنما

يعمل به على حسب تلك الدلالة الظاهرة ، ولا تعتبر نية المتكلّم في

صرف اللفظ عن معناه الصريح إلى معنى آخر غير ظاهر ؛ لأنّ النية

إنما جعلت لتعيين المراد عندما يكون المراد غير محدّد ، لكن هذه الألفاظ

معلومة المراد بظواهرها ، وهي عاملة في حقائقها التي وضعت للدلالة

عليها فلا تحتاج إلى النية لتعيينها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

إذا قال الرّجل لزوجته : أنت طالق أو مطلّقة ، فهذا لفظ صريح

ظاهر في إرادة الطّلاق المحرّم شرعاً ، فإذا قال الزوج : نويت أنّها

طالق من وثاق فلا يقبل قوله .

(١) القواعد والضوابط ص ١٦٤ عن شرح الجامع الكبير للأسمندي .

ومنها : إذا قال رجل لأَمَتِهِ : تعالي يا حرّة . كان ذلك إعتاقاً لها ، ولا يقبل قوله إنّه أراد أنّها كريمة أو أصيلة .

## القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المصلحة مطلوبة شرعاً ، والعدوان ممنوع منه<sup>(١)</sup> .

المصلحة ، العدوان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) .  
فالمصلحة مطلوبة شرعاً حيثما وجدت ، وقد سبق بيان أن فعل  
المسلم محمول على الصّحة ما أمكن ، والفعل الصّحيح مصلحة وهي  
مطلوبة ، والاعتداء ظلم والمسلم ممنوع منه شرعاً ، بل وغير المسلم  
ممنوع منه كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع والشراء فيه مصلحة للبائع والمشتري فهو مطلوب شرعاً ؛  
لأن به يحل البدلان : السلعة تحل للمشتري ، والثمن يحل للبائع ، وفي  
كليهما مصلحة مطلوبة . ولكن الغصب ممنوع شرعاً ولا يحل لأنه  
عدوان على أملاك غيره .

ومنها : الزّواج مطلوب شرعاً ، لأن فيه مصلحة للزوجين من  
حيث إن كلا منهما يعفّ صاحبه عن الوقوع في الحرام ، وبالنكاح  
الشرعي يحصل النسل الطيب ويعمر الكون - ولكن الزنا محرّم  
وممنوع ؛ لأنه عدوان ومفسدة .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ٣ ص ٨٥١ .

## القاعدة التاسعة والثمانون بعد الثلاثئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : المصير إلى البديل عند فوات الأصل لا مع قيامه<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ : المصير إلى البديل لا يجوز مع القدرة على الأصل<sup>(٣)</sup>.

البديل والأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ، ينظر القاعدة ١١ ، ١٤ من قواعد حرف

الباء .

الأصل والبديل لا يجتمعان ، كما لا يجتمع العوض والمعوض عنه ، وذلك لأن البديل لا يحتاج إليه إلا عند عدم وجود الأصل المبدل منه أو عدم القدرة عليه ، وإلا كان جمعاً بين البديل والأصل وذلك لا يجوز .

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) شرح السير ص ١٧١٤ .

(٣) القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير ج ١ ص ٧٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز الانتقال إلى التيمم إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده . لكن إذا وجد الماء ، أو وجدت القدرة على استعماله فلا يجوز الانتقال إلى التيمم .

ومنها : لا يجوز الصيام بدلاً عن دم التمتع والقرآن إلا عند عدم القدرة على الهدي ، فمن صام وهو قادر على الهدي واجد له ، فصومه غير صحيح ولا تبرأ به الذمة .

ومنها : لا يجوز الانتقال إلى صوم شهرين كفارة القتل الخطأ إلا عند عدم القدرة على عتق الرقبة أو عدم وجودها .

## القاعدتان التسعون والحادية والتسعون بعد الثلاثة

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

**المُضَافُ إِلَى وَقْتٍ أَوْ الْمَعْلَقُ بِالشَّرْطِ لَا يَكُونُ  
مَوْجُوداً قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.**

**وَالْمُضَافُ إِلَى وَقْتٍ أَوْ الْمَعْلَقُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ وَجُودِهِ  
كَالْمَنْجَزِ<sup>(٢)</sup>.**

المُضَافُ لِلْوَقْتِ ، الْمَعْلَقُ بِالشَّرْطِ

ثانياً : مَعْنَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَمَدْلُولُهُمَا :

هَاتَانِ الْقَاعِدَتَانِ مَتَرَابِطَتَانِ ، وَمَعْنَاهُمَا مَتَّحِدٌ ، فَالْمَعْلَقُ بِالشَّرْطِ أَوْ  
الْمُضَافُ إِلَى وَقْتٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ الْمَعْلَقُ بِهِ مَوْجُوداً عِنْدَ التَّعْلِيقِ أَوْ  
مَعْدُوماً مُمْكِنُ الوجودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْمَعْلَقُ بِهِ مَوْجُوداً  
عِنْدَ التَّعْلِيقِ ، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ التَّعْلِيقِ أَوْ حُلَّ الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا  
الْمَشْرُوطَ يَعْتَبَرُ مَنْجِزاً حَالاً .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ غَيْرَ مَوْجُودٍ - وَهُوَ مُمْكِنُ الوجودِ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ - فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ بِالشَّرْطِ وَالْمُضَافَ إِلَى الْوَقْتِ يَعْتَبَرُ مَعْدُوماً  
قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ أَوْ حُلُولِ وَقْتِهِ ، وَلَا يَبْنِي الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ  
الشَّرْطِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ كَالْمَنْجَزِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ .

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٢٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٧ ص ٨٠ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إن كنت صحيحة . فهي طالق حالاً ،  
إذا لم تكن مريضة فعلاً ؛ لأنّ الصّحّة أصل في الإنسان وهي صفة  
مستمرة .

ومنها : إذا قال : إن حضت فأنت طالق - وكانت حائضاً - فلا  
تطلق إلا عند حيضة مستقبلية .

ومنها : إذا قال : إن ملكت عبداً فهو حرّ ، أو كلّ مملوك أملكه  
أبداً فهو حرّ . فإنّ كلّ مملوك يملكه يعتق عليه ، سواء كان ملكه بالشرّاء  
أو الهبة أو غير ذلك .

ومنها : إذا قال : وصيي فلان ، حتى يقدم فلان الغائب ، ثم  
الوصيّة لفلان الغائب ، فهو كما قال . ثم إذا قدم الغائب فهو الوصي ؛  
لأنّ الوصيّة الخاصّة بالأوّل قد انتهت بقدوم الثاني .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن دخلت دار فلان أو كلّمت فلاناً  
فأنت طالق . فلا تطلق إلا إذا دخلت الدار التي لفلان ، أو كلّمت فلاناً .